

تفسير السعدي

@ 106 @ والكرم ولهذا قال ! 2 2 ! ثم قال تعالى : (238 - 239) ! 2 2 ! يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات عموما وعلى الصلاة الوسطى وهي العصر خصوصا والمحافظة عليها أداؤها بوقتها وشروطها وأركانها وخشوعها وجميع ما لها من واجب ومستحب وبالمحافظة على الصلوات تحصل المحافظة على سائر العبادات وتفيد النهي عن الفحشاء والمنكر خصوصا إذا أكملها كما أمر بقوله : ! 2 2 ! أي : ذليلين خاشعين ففيه الأمر بالقيام والقنوت والنهي عن الكلام والأمر بالخشوع هذا مع الأمن والطمأنينة ! 2 2 ! لم يذكر ما يخاف منه ليشمل الخوف من كافر وطالم وسبع وغير ذلك من أنواع المخاوف أي : إن خفتم بصلاتكم على تلك الصفة فصلوها ! 2 2 ! أي : على أقدامكم ! 2 2 ! على الخيل والإبل وغيرها ويلزم على ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وفي هذا زيادة التأكيد على المحافظة على وقتها حيث أمر بذلك ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولو في هذه الحالة الشديدة فصلاتها على تلك الصورة أحسن وأفضل بل واجب من صلاتها مطمئنا خارج الوقت ! 2 2 ! أي : زال الخوف عنكم ! 2 2 ! وهذا يشمل جميع أنواع الذكر ومنه الصلاة على كمالها وتامها ! 2 2 ! فإنها نعمة عظيمة ومنه جسيمة تقتضي مقابلتها بالذكر والشكر ليبقي نعمته عليكم ويزيدكم عليها ثم قال تعالى : (240) ^ () والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف و [] عزيز حكيم) ^ أي : الأزواج الذين يموتون ويتركون خلفهم أزواجا فعليهم أن يوصوا ! 2 2 ! أي : يوصون أن يلزمين بيوتهم مدة سنة لا يخرجن منها ! 2 2 ! من أنفسهن ! 2 2 ! أيها الأولياء ^ (فيما فعلن في أنفسهن من معروف و [] عزيز حكيم) ^ أي : من مراجعة الزينة والطيب ونحو ذلك وأكثر المفسرين أن هذه الآية منسوخة بما قبلها وهي قوله : ! 2 2 ! وقيل لم تنسخها بل الآية الأولى دلت على أن أربعة أشهر وعشر واجبة وما زاد على ذلك فهي مستحبة ينبغي فعلها تكميلا لحق الزوج ومراعاة للزوجة والدليل على أن ذلك مستحب أنه هنا نفى الجناح عن الأولياء إن خرجن قبل تكميل الحول فلو كان لزوم المسكن واجبا لم ينف الحرج عنهم | (241 - 242) ! 2 2 ! أي : لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على كل متق جبرا لخاظرها وأداء على كل متق جبرا لخاظرها وأداء لبعض حقوقها وهذه المتعة واجبة على من طلقت قبل المسيس والفرس سنة في حق غيرها كما تقدم هذا أحسن ما قيل فيها وقيل إن المتعة واجبة على كل مطلقة احتجاجا بعموم هذه الآية ولكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد وتقدم أن [] فرض المتعة للمطلقة قبل

الفرض والمسيب خاصة ولما بين تعالى هذه الأحكام العظيمة المشتملة على الحكمة والرحمة
امتن بها على عباده فقال : ! 2 2 ! أي : حدوده وحلاله وحرامه والأحكام النافعة لكم
لعلكم تعقلونها فتعرفونها وتعرفون المقصود منها فإن من عرف ذلك أوجب له العمل بها ثم
قال تعالى : (243 - 245) ! 2 2 ! يقص تعالى علينا قصة الذين خرجوا من ديارهم على
كثرتهم واتفاق مقاصدهم بأن الذي أخرجهم منها حذر الموت من وباء أو غيره يقصدون بهذا
الخروج السلامة من الموت ولكن لا يغني حذر عن القدر ^ (فقال اؑ لهم موتوا) ^ فماتوا ^
(ثم) ^ إن اؑ تعالى ! 2 2 ! إما بدعوة نبي أو بغير ذلك رحمة بهم ولطفًا وحلما
وبينا ناآيته لخلقه بإحياء الموتى ولهذا قال : ^ (إن اؑ